لكن من غيره لا من نفسه وهو المختار وروى بن سماعة
عن أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله نصا صريحا إذا كان
محمول الجيب تنظر إلى عورته لا تفسد صلاته وبعض
المشايخ جعل ستر العورة من نفسه شرطا حتى قالوا إن
كان كثيف اللحية يجوز وإن كان خفيف اللحية حتى لو
نظر وأى عورته فصلاته فاسدة وبه يفتي بعض المشايخ
ولو صلى عريانا في بيت في ليلة مظلمة وله ثوب طاهر
وهو قادر على اللبس لا تجوز صلاته بالإجماع وبدن المرأة
الحرة كلها عورة الا وجهها وكفيها وفي القدمين
اختلاف المشايخ وذكر في المحيط الأصح أنهما ليستا بعورة
وفي الخانية الصحيح ان انكشاف ربع القدم يمنع وذكرا
كفيها في ظاهر الرواية وروى عن أبي حنيفة وأبي يوسف
رحمهما الله أن ذكر باعيها ليستا بعورة والأول هو الصحيح

وأما

وأما الشعر المسترسل قال الفقيه أبو الليث رحمه الله
إن انكشف ربع المسترسل فسدت صلاتها كذا في الكبرى
الفتاوى وفي الخانية المعتبر في افساد الصلاة انكشاف
ما فوق الأذنين وكذلك الأذنان حتى لو انكشف ربع واحد
منهما يمنع جواز الصلاة قال هو الصحيح أما الخصيتان مع
الذكر فقال بعضهم يعتبر كل واحد منهما عضوا على
حدة هو الصحيح وكذلك اختلفوا في الزلبة مع الفخذ قال
بعضهم الزلبة مع الفخذ عضو واحد هو الصحيح حتى لو صلى
وزلبته مكشوفة والفخذ مغطى جازت صلاته امرأة
صلت وربع ساقها مكشوف تعيد الصلاة وإن كان
أقل من ذلك لا تعيد وقال أبو يوسف انكشاف مادون
الثلث لا يمنع وعنه في الثلث روايتان والحكم في
الشعر والبطن والظهر والفخذ كالحكم في الساق

Copyright © King Saud University